

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛ وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛ وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء سجن عسكري بمديرية أمن الإسكندرية؛

قرار:

- مادة ١** - يخصص مؤقتاً جزءاً من المجز الكائن بمبني مديرية أمن الإسكندرية الجديد لإيداع أمناء الشرطة العاملين في نطاق محافظة الإسكندرية ، والذين يحكم عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . وذلك لحين الانتهاء من إنشاء السجن العسكري الجديد في موقع السجن العسكري الحالى بادارة قوات أمن الإسكندرية بعد إتمام أعمال إزالته .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٢/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى